

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

التخصيص متضمنا للتخفيف وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد أو متضمنا لتغليظ عليهن كالحجاب .

وبهذا نعرف أنه لا وجه لتخصيص هذا الموضوع بالذكر لهن فإن غالب الأبواب قد تختص النساء فيه بما يخالف الرجال ولو نادرا .
فصل .

وتسقط عن العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب ويعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعا وإلا فعل ممكنه ومتعذر السجود يومئذ له من قعود وللركوع من قيام فإن تعذر فمن قعود ويزيد في خفض السجود ثم مضطجعا ويوجه مستلقيا ويوضئه غيره وينجيه منكوحه ثم جنسه بخرقه ويبنى على الأعلى لا الأدنى فكالمتميم وجد الماء .

قوله فصل وتسقط عن العليل بزوال عقله .

أقول لا وجه للتقييد بالعليل بل مجرد زوال العقل موجب لسقوط الصلاة وغيرها إذ لا يتعلق بمن لا عقل له شيء من التكاليف الشرعية وقد أورد الجلال ها هنا إشكالات زائفة ساقطة لا يرد شيء منها والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التي تنحل بها تلك الإشكالات حمل أمر النائم والناسي والحائض بالقضاء على الندب فجاء بما يخرق الإجماع خرقا لا يرقع وبما يخالف الأدلة التي هي أوضح من شمس النهار وهكذا يقع في مثل هذه المضايق من جعل أوهام ذهنه وغلطات فكره بالمنزلة التي جعلها فيها هذا المحقق .

قوله ويعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعا .

أقول قوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله A إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم يدلان على أنه إذا أمكنه الإيماء بعينه أو بحاجبيه كان ذلك حتما عليه ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه فقد تصيب الإنسان علة يعجز عن الإيماء برأسه كما يقع في الأمراض العصبية مع ثبات عقله وقدرته على الإيماء بعينه وحاجبيه